

حاشية السندي على النسائي

والحديث تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة
أنجامعهن طلبا للرخصة في الوطاء أيضا تتميما لمخالفة الأعداء فتمعر بالعين المهملة أي
تغير فبعث في آثارهما أي رسولا ليحضرا عنده فسقاها اللب إظهارا للرضا وزاد الدارقطني
في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد
غيرك قوله أو نصف دينار قيل التخيير يدل على أنه مستحب لكن هذا لو لم يكن أو للتقسيم
إلى أن الإتيان في أول الحيض لكن روايات الحديث ناطرة إلى التقسيم نعم في الحديث نوع
اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكأنه لذلك قال كثير
من العلماء أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه قوله .

290 - لا نرى قال السيوطي بضم النون أي لا نطن وهذا بالنظر إلى أن غالبهم ما أرادوا
إلا الحج أو المقصد الأصلي لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر أولا ومنهم عائشة
كما سبق فلما كان أي النبي صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من
مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف